التَّأصيلُ الفِقْهِيُّ
لمسألة الضَّبْطِ الإدارِي للمِياه

Jurisprudential rooting to the issue of administrative control of water

أ. م. د. عدنان عبدالقادر كامل الهوراماني

أستاذ مساعد في جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية

Assistant Prof. Adnan Abdel Qader Kamel Al Hawramani

Assistant Professor at University of Sulaimani/

College of Islamic Sciences – Department of Principles of Religion

Sulaymaniyah–Iraq

adnan.kamel@univsul.edu.iq

أ. م. د. كامل عزيز عبدالله

أستاذ مساعد في جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية

Assistant Prof. Dr. Kamel Aziz Abdullah

Assistant Professor at University of Sulaimani

College of Islamic Sciences – Department if Islamic Studies

Sulaymaniyah–Iraq

Kamil.rasul@univsul.edu.iq

ملخص البحث

قضية البيئة ومراعاة مكوناتها أصبحت من أهم وأكبر القضايا على المستويات كافة، ومن أهم مطالب المجتمعات البشرية جميعاً، والتطرق الى هذا الموضوع يعدّ مجالاً حيوياً مواكبا للقضايا المستجدة لهذا العصر.

يحاول **البحث** : التعريف الموجز والتنبيه المقتضب للمخاطر البيئية المتوقعة، نتيجة إستغلالنا الجائر وغير المشروع - أحياناً - للموارد الطبيعية، لاسيما الماء، بسبب قلة أو انعدام الوعي البيئي المترتب على ضعف الوازع الديني فينا، وإن ما تبذله دول العالم من دراسات متنوعة لأجل حماية البيئة، إنما هو جهد من منطلق انساني محض، ومن هنا ألا يليق بنا نحن معشر المسلمين أن يكون منطلقنا لهذه القضية منطلقاً انسانياً واستجابة لأمر الله عز وجلّ ؟!

والهدف من هذا **البحث:** الإسهام في تأصيل قواعد إدارة المياه في بلادنا وفق النصوص الشرعية، والعمل على تنمية مصادرها ؛ لأن واقعنا المعاصر يتطلب ضرورة التعاون والتضامن، حتى لا تتعرض السفينة للخطر، ودراسة فقه السياسة البيئية في كتب الفقه الإسلامي، وربط تلك النصوص بالنظم والقوانين المعاصرة، من المواضيع المهمة، لكونها ترشدنا الى إعادة النظر في قوانين ولوائح إدارة المياه في بلداننا وفق مقاصد الشريعة الاسلامية الغراء، فبذلك نتبنى سياسات ذات كفاءة عالية، لاتخاذ قرارات ملائمة لكل ما يتصل بإدارة المياه.

كما لا ينسى **البحث** بيان **فقه إدارة المياه من المنظور الشرعي**، والتأكد على حرمة الإسراف في استعمال المياه، ولو للوضوء، فلا يجوز أن يزيد على ثلاث مرات، وخاصة إذا كان الماء ماءً موقوفاً على التطهير، كماء المساجد...

من أجل وضع اليد على الجهود الفقهية لهذا الموضوع كان يبغي تقسيم **البحث** وفق المباحث والمطالب الآتية :

المبحث الأول.

مدخل تمهيدي لدراسة مصطلحات البحث.

المطلب الأول : تعريف البيئة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : تعريف الضبط الإداري.

المبحث الثاني.

ضبط إدارة المياه في الفقه الاسلامي.

المطلب الأول : أهمية الماء ومخاطر تلوثه.

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لإدارة المياه في الفقه الاسلامي.

المطلب الثالث : الحلول المقترحة لمعالجة أزمة المياه في بلادنا.

Summary:

The issue of the environment and its constituents has become one of the most important issues at all levels, and one of the most important demands of all human societies, and addressing this issue is a vital area corresponding to the emerging issues of this era.

The aim of the research is to provide a brief description of the expected environmental hazards, due to our unjust and illegal exploitation of natural resources, especially water, due to the lack or lack of environmental awareness due to the weakness of religious belief in us. But it is an effort of purely humanitarian, and therefore it is not appropriate for us Muslims to be the starting point for this issue a human starting point and in response to the order of God Almighty ?! The objective of this research is to contribute to the rooting of the water management rules in our country according to the legal texts and to work on developing their sources because our contemporary reality requires the necessity of cooperation and solidarity so as not to jeopardize the ship, study the jurisprudence of environmental policy in Islamic jurisprudence books, Contemporary laws are important because they guide us to reconsider the laws and regulations of water management in our countries according to the purposes of Islamic Sharia. We adopt highly efficient policies to make decisions that are relevant to all aspects of water management. The study also does not forget the statement of the jurisprudence of water management from the perspective of the law, and to make sure that it is inviolable to use water, even if it is wudoo It should not be more than three times, especially if the water is water.

المقدمة

الحمد لله الذي سخر لنا ما في الأرض والسموات، وأنزل الماء الفرات من المعصرات، فأخرج به الحب والنبات، وأفضلُ الصلوات وأتم التسليمات، على سيدي وقرة عيني محمد ذي المعجزات الباهرات، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار. أما بعد :

فإن موضوع السياسة البيئية بدأ يحتل مكان الصدارة في أكثر الدراسات والبحوث والمؤتمرات والاتفاقيات، وقضية فقه إدارة المياه وبيان النماذج التطبيقية لهذا الموضوع مسألة تحتاج الى اجتهادات الفقهاء والمجامع الفقهية المعاصرة، وعن الدراسات الشرعية في المعاهد والكليات الجامعية ؛ لأنها أصبحت من أهم مطالب المجتمعات البشرية جميعاً، وقد سـمّي هذا العصر بـ ((عصر البيئة)) أو ((عصر التلوث الرهيب)).

يعاني كثير من بلدان العالم الإسلامي من شح المياه؛ لذا آن الأوان لكي نضع سياسات ذات كفاءة عالية، لاتخاذ قرارات ملائمة بشأن ادارة المياه، وتكون مستندة إلى تعاليم الدين الحنيف، ونحاول تطبيق تلك القرارات والالتزام بها.

وتكمن أهمية البحث في كونه يتناول أحدى المواضيع الضرورية المواكبة لهذا العصر، بسبب حيوية هذا الموضوع في حياتنا المعاصرة، اذ يرتبط بالحفاظ على الانسان، وما نراه الآن يوميا في القنوات الفضائية و الميديا الاعلامية من الاستغلال الجائر وغير المشروع للموارد الطبيعية، لاسيما الماء، ماهو الا نتيجة لقلة أو انعدام الوعي البيئي المترتب على ضعف الوازع الديني فينا.

وبحثنا يتناول مجالاً لم ينل بعد ما يستحقه من عناية في مجتمعنا، في حين اتجهت أنظار العالم نحوه، وهذا التقدم الصناعي الهائل الذي عم أنحاء العالم وما نجم عن ذلك من تعاظم التلوث البيئي، الأمر الذي أثّر سلباً على البيئة المائية وغيرها، مما اقتضى بيان الضوابط والأحكام الضابطة لتصرفات الإنسان وتعامله مع هذا المورد البيئي المهم سلباً أو إيجاباً، من خلال النصوص الشرعية والقواعد الفقهية.

منهج البحث :

لما كان موضوع البيئة وما تحتويه من موارد طبيعية - متمثلة في الماء والنبات والهواء - واسعاً ومتشعباً، آثرت أن اقتصر منه على بحث يخص (البيئة المائية) تعميماً للفائدة وتحقيقاً للمقصود.

ومما يجدر ذكره : أن مصادر الفقه الإسلامي حافلة بكثير من التفاصيل المتعلقة بتنظيم المياه، وتطهيرها والتطهّر بها، وترتيب إجراءات سقي النبات، والحيوان، والطير، ناهيك عن الإنسان، مع مراعاة الاعتبارات البيئية والمحافظة عليها في جميع الأحوال، وتوسعت اجتهادات الفقهاء في مسائل المياه على مر الزمن، وفي مختلف أصقاع المجتمعات الإسلامية.

يقول الاستاذ الدكتور غانم البيومي: ((إن الفقه الإسلامي القديم- بمختلف مذاهبه- قد أدى ما عليه، ولكن الفقه الإسلامي المعاصر مطالب بأداء دوره في تجديد الاجتهاد في موضوع المياه وقضاياها؛ إذ لا يزال فقه المياه بتطبيقاته الواسعة شبه غائب عن اجتهادات الفقهاء والمجامع الفقهية المعاصرة، وعن الدراسات الشرعية في المعاهد والكليات الجامعية. وعلى أساتذة الشريعة والفقه أن يبادر بعضهم بتدريب أنفسهم وبعض تلامذتهم على فن السباحة في بحور فقه المياه، خارج الحوض الضيق لمياه الطهارة والوضوء وغسل الموتى...))[1]

وقد اجتهدت في صياغة البحث صياغة علمية، وجمعت مادته، وربطت أجزائه، وقمت باتباع منهج التحليل و المقارنة في كتابة البحث، وحرصت كثيراً على الالتزام بالمنهج الأكاديمي في توثيق كل ما أذكره في البحث وفق المنهج العلمي، وقد قمت بتعريف المصطلحات من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وبشرح الكلمات الغامضة و الغريبة، ثم ختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

خطة البحث :

وقد اقضت مفردات الدراسة و مباحثها تقسيمها الى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مدخل تمهيدي لدراسة مصطلحات البحث.

المطلب الأول : تعريف البيئة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : تعريف الضبط الإداري.

المبحث الثاني: ضبط إدارة المياه في الفقه الاسلامي.

المطلب الأول : أهمية الماء ومخاطر تلوثه.

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لإدارة المياه في الفقه الاسلامي.

---

(١) للمزيد ينظر: فقه إدارة المياه وحماية البيئة في نظام الوقف الإسلامي: د. إبراهيم البيومي غانم. على الرابط : http://www.taddart.org/?p=12062

المطلب الثالث : الحلول المقترحة لمعالجة أزمة المياه في بلادنا.

وأخيراً : أسأل الله العلي القدير أن يرزقني الاخلاص في هذا العمل، وقد بذلتُ فيه ما استطعتُ من جهد، وأفرغتُ طاقتي ما استطعت الى ذلك سبيلا، وأرجو أن أكون قد وفقتُ في ذلك، فإن أصبتُ فمن الله عزّ و جل، وإلا فمني، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

المبحث الأول
مدخل تمهيدي لدراسة مصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف البيئة لغة واصطلاحا :

البيئة لغة: [(١)]

كلمة (بيئة) اشتقت من الفعل الرباعي(بَوَّأ)،الذي يعود الى الثلاثي المجرد : (بَوَأَ) الذي أُخِذ منه الماضي (باء)؛ لأن الواو المتحرك إذا كانت قبلها متحركاً انقلبت ألفا، مثل: قالَ مِن قَوَل، فهو (باءَ يَبُوْءُ بَوْءَاً) على وزن (فَعَلَ يَفْعُلُ فَعْلاً)، أي: الباب الأول من الثلاثي المجرّد، يقال: بوأتك بيتا، أي: اتخذتُ لك بيتاً، وتبوّأ، أي: نزل وأقام، وبوأه فيه، أي: هيأه ومكن له فيه والباءة النكاح سمي بذلك ؛ لأن الرجل يتبوّء من أهله، أي: يستمكن من أهله، كما يتبوّأ من داره، و قيل: لعقدِ التَّزويج باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً، و المبأة منزل النوم في كل موضع، وتسمى معاطن الإبل ومباركها عند الماء ((المباءة))، وكذلك البيئة تعبر عن الحالة، فيقال: هو سيء البيئة، أي : بحالة سيئة، ومن استعراض المعاجم يتضح بأن كلمة البيئة تعني :الرجوع، السواء والندية والتكافؤ، التصويب والتسديد، الحالة، النزول والإقامة بمكان أو منزل.[(٢)]

---

(١) الصحاح:إسماعيل بن حمّاد الجوهري التركي (ت٣٩٦هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، ط: الرابعة: ١٩٩٠م، (٣٧/١)، مادة: (بوأ)، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، اعتنى به: أحمد جاد، دار الغد الجديد/ القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ص (٤٦)، مادة (ب و أ)، ولسان العرب :أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت/ لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٧م (٢٦٧/١)، مادة/ (بوأ)، والمصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الحديث/ القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م،ص (٤٥)، مادة: (ب و أ)، ومعجم القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، رتبة و وثقة: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط: الخامسة، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م، ص (٣٩)، مادة: (بوأ)، وتاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى بن محمد الزبيدي الحسيني الحنفي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي هلالي، المجلس الوطني/ كويت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م. (١٥٢/١)، مادة: (بوأ).

(٢) ينظر: البيئة والمجتمع (دراسة في علم اجتماع البيئة: د. حسن عبد الحميد أحمد رشوان، المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص (٤)، ونحو دور فعّال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية: د. عصام توفيق قمر، و د. سحر فتحي مبروك، المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص (١٧)، والمسؤولية عن الأضرار البيئية: أ. د. محمد محمود السرياني، مجلة جامعة أم القرى، للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية/ المملكة العربية السعودية، مجلد/ ١٣، ع: الأول، شوال/ ١٤٢١هـ ـ يناير ٢٠٠١م، ص (١١٣).

البيئة اصطلاحا:

البيئة: لفظة شائعة الاستعمال، وربما يتعذر أحياناً إعطاء تعريف لمصطلح متعدد الأغراض والمعاني ؛ لأن كل فرد يفهمه في حدود استخدامه المباشر له، ولهذا لم يتوحد العلماء في تحديد مفهوم البيئة، بل تعددت تعاريفاتهم، وتباينت آراؤهم حسب تخصصاتهم و مجالاتهم.

وإذا نظرنا إلى هذا المصطلح نظرة فاحصة نرى أنه ليس حكراً على علم بعينه، ولا يقتصر استعماله على مجال بذاته.

من خلال التعريفات المتعددة لمصطلح البيئة، يكون التعريف الموجز **للبيئة** :هي الإطار[1] الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشـر.[2]

المطلب الثاني / تعريف الضبط الإداري :

قبل الولوج في بيان ماهية الضبط الإداري مركبا لابد من تعريف مفردتي (**الضبط**) و(**الإدارة**)؛ لكي يكون تعريفهما مدخلاً يوضح المراد.

الضبط لغة :

للضبط في اللغة عدة مفاهيم، وهي :

ـ دقة التحديد فيقال ضبط الأمر بمعني أنه حدده على وجه الدقة.

ـ وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافياً ويجري البحث عنه فيقال : أنه قد ضبط فلاناً أو تم ضبط الشخص الهارب، ويقال أيضاً : في تعريف الضبط في اللغة ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضبط، ورجل ضابط ؛ أي : حازم. [3]

---

(١) ينظر: الإنسان وتلوث البيئة: محمد السيد أرناؤوط، ، ط: السادسة، الدار المصرية اللبنانية/ القاهرة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص (١٧).

(٢) وهو تعريف اختاره محمد السيد أرناؤوط، وذكره في كتابه الإنسان وتلوث البيئة، مصدر سابق ص(١٧).

وللتعريف الاصطلاحي ،ينظر : مقدمة في علوم البيئة: محمد إسماعيل عمر، دار الكتب العلمية/ القاهرة، ط: الأولى، ص (٦)، والبيئة والمجتمع: ص (٣)، وعلم النفس البيئي: د. السيد فهمي علي، دار الجامعة الجديدة/ الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص (١٦)، والسياحة والبيئة بين التأثير والتأثر: أ. د. محمّد الصيرفي، المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، ص (١١)، والبيئة والتلوث: د. عمار مطير خليف ألشمري وآخرون، مطبعة الأيك/ بغداد، ٢٠١١م، ص (٢٢).و علم البيئة مدخل عام : د.أحمد رشيد و هناء الحسن رشيد،ط : الأولى ،معهد الانماء العربي / بيروت ،١٩٨١م، ص(٥).

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ص (٢٠٢)، مادة (ضبط)، ولسان العرب (١٠٤/٤)، مادة (ضبط)، والمصباح المنير ص (٢١٣)، مادة(ض ب ط).

الضبط الاداري اصطلاحا :

الضبط الاداري : عبارة عن قيود وضوابط، ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية ونشاط الإنسان يتبدي في نواحي عدة. فمثلاً : قد يستعمل حريته الشخصية التي تخوله التنقل من مكان إلى أخر مستعملاً سيارته الخاصة، فلو أننا تركنا الأفراد أحراراً في السير على اليمين واليسار كما يحلو لهم فإن ذلك سوف يؤدي إلى التضارب والتصادم ؛ ولذلك يجب أن نحدد قاعدة واحدة يلتزم الجميع باحترامها فتسير كل العربات الذاهبة في اتجاه معين على اليمين أو كلها على اليسار هذا التحديد هو في حقيقته قيد وضعناه على النشاط الفردي، ويكون الضبط مرادفا لمعنى **التنظيم** وهو بهذا الشكل لا يتصور في مجال واحد فحسب بل يمكن تصوره في عديد من نواحي الحياة البشرية.[١]

والحريات لو تركت على إطلاقها بغير تنظيم قد ينجم عنها تضارب في المصالح وخروج على القانون، ولكنها لو قيدت ووضعت لها بعض الضوابط فإنها ستكون أيسر استعمالاً وأقل تسبباً للجرائم، وفي هذا المجال مازالت الحرية هي الأصل والقيود الواردة عليها بمثابة الاستثناء.[٢]

والضبط الإداري في النظام الوضعي يسعى إلى المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية، وفي التشريع الإسلامي يعني التضامن لتنفيذ ما أمر الله به وما نهى عنه، فهو في الإسلام أشمل؛ لأنه لا يقتصر على الجانب الدنيوي، بل يشمل الدينيَّ أيضًا، المتمثل في مقاصد الشرع، والضبط الإداري في النظم الوضعية قاصرة على السلطة التنفيذية، بينما في الشريعة الاسلامية يقوم بها المسلمون على وجه الكفاية، فإذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين، وإن كانت فرض عين على الإمام والولاة.[٣]

(١) ينظر: الوسيط في القانون الإداري : محمد عاطف البنا، ط: الثامنة، دار الفكر العربي / القاهرة، ١٩٩٢ م، ص(٣٣٧).

(٢) ينظر : الرقابة على تدابير الضبط الإداري (رسالة ماجستير): بوقريط عمر، جامعة منتوري/ قسنطينة، ٢٠٠٦ م، ص (١٤).

(٣) ينظر : الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: ياسين بن بريح.-: ط: الأولى، مكتبة الوفاء القانونية / الإسكندرية، ١٤٣٥هـ، ص(١٢٧). على الرابط: https://www.alukah.net/culture/0/77247/

المبحث الثاني
ضبط إدارة المياه في الفقه الاسلامي

المطلب الأول : أهمية الماء ومخاطر تلوثه :

الأصل في الماء الطهورية، وأجمع الفقهاء (رحمهم الله تعالى) سلفا وخلفا على ذلك، سواء كان عذبا أو مالحاً، وحكمه: أنه طاهر في نفسه، مطهر لغيره، فيجوز التطهر به وضوءاً و اغتسالاً، وتغسل به النجاسات، ويصح استعماله في الشرب والطبخ وسائر الاستعمالات [١]، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[٢] وقول النبي ﷺ: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) ،[٣]قال بعض العلماء: ويفهم من قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **مَاءً طَهُورًا** ﴾ يفهم منه أنه طاهر؛ لأنه ذكر في معرض الامتنان، ولا يكون ذلك الا بما ينتفع به، فيكون طاهراً في نفسه، وقوله:﴿ **طَهُورًا** ﴾ يفهم منه صفة زائدة على الطهارة وهي الطهورية [٤].

وقد أدرك الانسان منذ القدم أهمية الماء في جميع نواحي الحياة، فحرص عليه، و اهتم به أبلغ اهتمام ؛ لذا قامت الحضارات القديمة على ضفاف الأنهار وحيث الموارد المائية، فهو العنصر الأساسي لقيام أي مظهر من مظاهر الحياة، وهو أهم عناصر الثروة الطبيعية، وأحد الموارد الاقتصادية المهمة ،وجميع الكائنات الحية لا يمكنها البقاء على سطح الأرض بدون الماء[٥]، يقول ابن القيم(رحمه الله تعالى)[٦]: ((الماء: مادة الحياة، و سيد الشراب، وأحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي، فإن

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات: الامام ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة دار احياء التراث العربي، ط: الثانية: دار الآفاق الحديدة/بيروت، ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م، ص (٢١)، والطهارة : إيضاح مختصر جليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل: الامام محمد الخضر الشنقيطي (ت٣٥٢هـ)، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ص (٢٣).

(٢) سورة الفرقان / ٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الطهارة، ب: ماجاء في بئر بضاعة، حديث رقم (٦٦) ص (٣٢)، والنسائي في سننه، ك: المياه، ب: ذكر بئر بضاعة، برقم (٣٢٦) ص (٥١)، والترمذي في جامعه، ك: الطهارة، ب: ماجاء ان الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦) ص (٣٠)، وقال: ((هذا حديث حسن)).

(٤) ينظر: المصباح المنير: ص (٢٢٦)، مادة: (ط هـ ر).

(٥) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الاسلامي: مصدر سابق : ص (٦٣).

(٦) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن زين الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن القيم الجوزية، توفي ليلة الخميس، ٢٣/رجب/٧٥١هـ. ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢) للامام ابن رجب الحنبلي، ط: الأولى، مطبعة السنة المحمدية/مصر، ١٣٧٢هـ.

السماوات خلقت من بخاره، والأرض من زبده، وقد جعل الله منه كل شيء حي))[١] ،قال الله تعالى: (**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**) ((٢))، وقال علماء البيئة: ستتضاعف حاجتنا الى الماء أضعافا سنة **٢٠٢٠م** وعندها سيصبح الماء، لا النفط ! ويكون الماء هو المورد الأول الذي يتحكم بمصائر العباد، في شتى البلاد، وبمستقبل الشرق الأوسط **!!!** [٣].

واذا كان العلم والتقنيات الحديثة استطاع أن يتنبأ بوقت انزال المطر ومكانه، الا أننا اليوم يجب أن نعرف أن أهم مرتكزات الأمن الغذائي والأمن الوطني هو المياه، حيث تتناقص في بلادنا سنويا بسبب التغيرات المناخية، إضافة الى إسرافنا وإهدارنا وعدم مبالاتنا تجاه هذا المورد الطبيعي العظيم، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة في الحث على المحافظة على الماء من الضياع هدراً، ومن كل عامل تسبب فساده وتلوثه، وكان النبي ﷺ : يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد[٤]،ومرّ بسعد بن أبي وقاص[٥]وهو يتوضأ، فقال: ﷺ ((ماهذا السرف؟! فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جارٍ!)) [٦].

ولفظ (الماء) ورد في القرآن الكريم (**٦٣**) مرّة [٧]، هذا العدد هو مدة حياة النبي ﷺ فنلخص من هذا بنتيجة، وهي اذا كان الماء مرادفا للحياة، وهي مرتبطة به ارتباط النتيجة بالسبب، والفرع بالأصل،

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: (٣٨٨/٤) لابن القيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط: ٢٦، مؤسسة الرسالة / بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) سورة الأنبياء / ٣٠.

(٣) ينظر: في طريق العطش: د. شاكر عبدالعزيز المخزومي، ط: الأولى، دار ورد الأردنية، ٢٠١١م، ص (١١) ومابعدها.

(٤) رواه البخاري، ك: الوضوء، ب: الوضوء بالمدّ، رقم (٢٠١)، ص (٦٣)، ومسلم ك: الحيض، ب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٥)، ص (١٤٨).

(٥) هو سعد بن أبي وقاص بن أهيب الزهري، أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدراً والحديبية، ومستجاب الدعوة، ومن مناقبه أن فتح العراق على يديه وولاه عمر بن الخطاب امارة العراق، وآخر المهاجرين وفاةً. ينظر :الأعلام (٨٧/٣)، و ترتيب الأعلام على الأعوام (١٣٦/١).

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، ك: الطهارة وسننها، ب: ماجاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، رقم (٤٢٥) ص (٦٠)، وقد أورده ابن حجر في التلخيص(١٠١/١) عن ابن ماجه وسكت عنه.

(٧) في سورة البقرة/٢٢، ٧٤، ١٦٤، والنساء/٤٣، والمائدة/٦، والأنعام/٩٩، والأعراف/٥٠، ٥٧، والأنفال/١١، ويونس/٢٤، وهود/٧، ٤٣، ٤٤ مرتين، والرعد/٤، ١٤، ١٧، وإبراهيم/١٦، ٣٢، والحجر/٢٢، والنحل/١٠، ٦٥، والكهف/٢٩، ٤١، ٤٥، وطه/٥٣، والأنبياء/٣٠، والحج/٥، ٦٣، والمؤمنون/١٨، والنور/٣٩، ٣٥، والفرقان/٤٨، ٥٤، والنمل/٦٠، والقصص/٢٣، والعنكبوت/٦٣، والروم/٢٤، ولقمان/٢٤، والسجدة/٢٧، ٨٠، وفاطر/٢٧، والزمر/٢١، وفصلت/٣٩، والزخرف/١١، ومحمد/١٥ مرتين، وق/٩، والقمر/١١، ١٢، ٢٨، والواقعة/٣١، ٦٨، والملك/٣٠ مرتين، والحاقة/١١، والجن/١٦، والمرسلات/٢٠، ٢٧، والنبأ/١٤، والنازعات/٣١، وعبس/٢٥، والطارق/٦.

فبدونه يكون الموت (**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**)[١]، فيكون النبي الأكرم ﷺ وشريعته سبباً في حياة القلوب والأرواح، وحياة الفكر التي تميز بين الحق والباطل، والغي والرشاد، ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى استجابة الله ورسوله بالحياة فقال جل شأنه: (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**)[٢].

وموضوع نقص المياه أصبح مصدر الصراع و التوتر في منطقة الشرق الأوسط، وبخاصة بين العراق وتركيا و إيران وسوريا، وهل آن الأوان لنقول: إن أصبح ماؤنا غوراً فمن يأتينا بماء معين ؟![٣] ويعد تلوث المياه من أوائل الموضوعات التي اهتم بها العلماء المختصون في مجال حماية البيئة، وأذكر هنا بعض تلك الآثار والأضرار في ثلاث نقاط :

أ- الآثار الصحية :

فمن البديهي أن تلوث المياه يتسبب في انتقال كثير من الأمراض الخطيرة عن طريق الجلد والجروح والفم، وأظهرت الدراسات المعاصرة أن نحو١٠٪ من الأمراض التي تصيب سكان العالم تعود الى نقص الماء أو تلوثه[٤]، بل يموت بسبب ذلك(**٢٠ ـ ٢٥**)مليون شخص سنويا في الدول النامية.[٥]

ب-الآثار الإقتصادية :

لقد ذكرت الاحصائيات الجديدة أن هناك (**١٨٠٠٠٠**) نوعا من الحيوانات ،وحوالي (**١٠٠٠٠**) نوع من النباتات معرضّة لأخطار تلوث المياه[٦]، إضافة الى خسائر فادحة في المحاصيل الزراعية، وأعباء اقتصادية أخرى وتستلزم نفقات وتكاليف باهظة قد تعجز عنها بعض الدول أو المجتمعات.[٧]

ج- الآثار الإجتماعية والسياسية :

إتفقت جميع الدراسات على أن الماء ضروري لبقاء الانسان وتقدمه ورخائه، وأن السلام في مناطق كثيرة بات متوقفا على إنتاج أسلوب المجابهة والتعاون في حل مشكلات المياه، والتوفيق

(١) سورة الأنبياء / ٣٠.

(٢) سورة الأنفال / ٢٤.

(٣) إشارة الى قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ) سورة الملك: ٣٠.

(٤) ينظر: عالم يحاصره التلوث: د. عبدالمنعم بلبع، ط: الأولى، منشأة المعارف/الأسكندرية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ص (٤٨).

(٥) ينظر: حقوق العراق في المياه المشتركة: حكمت محمد فرحان، مجلة عطاء الرافدين، ع: ٥٦، س: كانون الأول/٢٠١١م، ص (٢٩).

(٦) ينظر: هندسة النظام البيئي: مصدر سابق، ص (١٣٣)، والانسان والبيئة والتلوث البيئي: مصدر سابق ص (١٦٣)، وأحكام البيئة في الفقه الاسلامي: مصدر سابق، ص (٧٠)، وموسوعة تلوث البيئة أو نقاؤها : مصدر سابق ص (٥٤ـ٥٥).

(٧) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الاسلامي: مصدر سابق، ص (٧٠).

بين الموارد المتاحة والاحتياجات[١].

وعلى الجانب السياسي فقد أجمعت الدراسات والبحوث التي تناولت الموارد المائية المشتركة والمحلية على أن المياه ستكون همّ البشرية في القرن الواحد والعشرين، وأكدت على أن عدم حل النزاعات المائية بين الدول المشتركة يهدد مستقبل تنمية الأراضي الجافة وشبه الجافة في الدول المشتركة للموارد المائية.[٢]

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لإدارة المياه في الفقه الاسلامي :

قررت الشريعة الإسلامية أن ملكية الماء من حيث الأصل يجب أن تكون عامة، وأن يكون حقّ الانتفاع به لكلّ الناس دون تمييز بينهم، قال النبيﷺ :((الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار)) [٣] وصنف الفقهاء (مرفق المياه) ضمن المرافق العامة التي يجب أن تنهض بها الدولة من حيث حمايتها وتوفيرها وتنقيتها وتوزيعها توزيعاً عادلاً.

وباب الطهارة هو من أكثر أبواب فقه العبادات تفصيلاً وبياناً لأحكام استعمال المياه، وأوجب الشريعة الغراء التزام بمبدأ الاقتصاد وعدم الإسراف في استعمال الماء لغرض أداء العبادات، وحث النبي ﷺ أصحابه للمبادرة بعمل خيري للنفع العام وقصة وقف (بئر رومة) بالمدينة المنورة في السنة الأولى لهجرته ﷺ إليها مشهورة، وقد بيَّن الفقهاءُ أن للماء من حيث إمكانية تملكه حالتين، أولاهما: أن يكون مملوكاً ملكية عامة، والثانية: أن يكون الماء ملكية خاصة، وذلك بحيازته، وفي باب المعاملات قد قرر الفقه الاسلامي مبدأً أساسياً وهو أن حقّ الانتفاع من الماء أوسع بكثير من حقّ ملكيته، ويلخص هذا المبدأ الرؤية الإسلامية التي استنبطها الفقهاء بشأن تنظيم وإدارة المياه وتوزيعها بعدالة، باعتبارها مرفقاً حيوياً، ومصدراً للنماء والتقدم.[٤]

---

(١) ينظر : المياه مصدر للتوتر في القرن ٢١: د. محمود أبوزيد، ط: الأولى، مؤسسة الأهرام/ القاهرة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص (٩).

(٢) ينظر: جيوبولوتيكا المياه (الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي: د. محمد أحمد عقلة المومني، ط: الأولى، دار الكتاب الثقافي / الأردن، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، ص (٢٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كـ: الرهون، ب: المسلمون شركاء في ثلاث، برقم (٢٤٧٣)، ص (٢٦٧)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٥/٣): اسناده صحيح. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحفاظ شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ١٣٨٤هـ.

(٤) ينظر: فقه إدارة المياه وحماية البيئة في نظام الوقف الإسلامي:مصدر سابق، على الرابط : http://www.taddart.org/?p=12062

والإدارة الراشدة لمياه في بلداننا تتطلب أمورا ضرورية تتمثل في الآتي [١] :

- الاهتمام بنشر الوعي البيئي بين عامة الناس في جميع الدول عبر وسائل وطرق علمية مقننة مع إضفاء الصبغة الشرعية عليها.

- تثقيف النشء بثقافة بيئية وذلك عن طريق تطعيم المناهج الدراسية لاسيما الجامعية منها بمقررات ومواد علمية بيئية يعدها مختصون في هذا المجال.[٢]

- إدخال منهج التربية البيئية في المناهج التعليمية في مدارسنا، خصوصا في المراحل الابتدائية، لنربي جيلا يقدس البيئة و يحترمها، ويحرم الإسراف في استهلاك الموارد.

- عدم إلقاء المواد البلاستيكية في المياه؛لأن ذلك يسبب قتل الأسماك والطيور وإلحاق الضرر بها.

- منع تصريف المياه الحارة الناتجة عن المفاعلات النووية أو مراكز التحلية أو توليد الطاقة، إلى الأنهار والبحار، كما ينبغي عقد اتفاقيات دولية في هذا المضمار.

- اتّخاذ آليات محكمة لأجل تطبيق الاتفاقيّات المتعلقة بشأن حماية الثروة المائية.[3]

المطلب الثالث / الحلول المقترحة لمعالجة أزمة المياه في بلادنا :

بعد معرفة الأسباب تكون الحلول ميّسرة اذا قام كل واحد منا بالعمل الجدي تجاه هذه الأزمة، وتكون ذلك بمراعاة النقاط الآتية :

---

(١) ينظر : الانسان والبيئة والتلوث البيئي: مصدر سابق ص (١٦٥)، وموسوعة تلوث البيئة أو نقاؤها : مصدر سابق ص (٥٨).

(٢) - أحكام بيع الماء. الباحث: سعيد فواز وهيب، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية / العراق، العدد (٣/٣٧)، ٢٠١٧/٤/٣٠، (ص:٣٠).

(٣) من هذه القوانين والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمياه :

اتفاقية فيينا لتنظيم استخدام الأنهر الدولية في الأغراض الملاحية، عقدت عام ١٨١٥ م، وقد عرفت الأنهار الدولية.

- معاهدة باريس، عقدت عام ١٨٥٦ م.

- معاهدة برلين، عقدت عام ١٨٧٨ م.

- معاهدة لندن، عقدت عام ١٨٨٣ م.

- معاهدة فرساي، عقدت عام ١٩١٩ م.

اجتماع مدريد عام (١٩١١م) وصدر عنه الإعلان الذي يتضمن الأسس التالية :

- لا يجوز اقامة منشآت مائية دون موافقة جميع الدول المتشاطئة.

- تمنع التعديلات الضارة بالمياه.

- لا يجوز انشاء المشاريع المسرفة في استهلاك المياه.

- لا يجوز لدول المصب إقامة مشاريع يمكن ان تحدث فيضانات في دول المنبع.

- الاهتمام بتطوير إدارة منظومات الري والبزل، والإستفادة من التكنولوجيا الحديثة.

- الاهتمام بالإعلام المائي، من خلال بث إعلانات وبوسترات تدعو الى عدم الإفراط في استخدام المياه، وعدم تلويثها.

- ممارسة رقابة مشددة على مصادر المياه لرصد تلوثها ووضع غرامة مالية لمن يعبث بمصادرها.

- إعداد خطط علمية لإقامة دورات وندوات ومؤتمرات علمية لمعالجة هذه الأزمة.

- العمل بكل الوسائل الدبلوماسية على إقناع دول الجوار من أجل توقيع برتوكول، أو معاهدة، أو وثيقة عهد دولية لإعادة حصص المياه للدول المتشاطئة على نهري دجلة والفرات وروافدهما.

- سن القوانين التي تحافظ على الموارد المائية وتدعم صيانتها.

- انشاء قنوات ما بين دجلة والفرات، لتغذية الفرات وتنظيم ديمومة المياه فيه.

- إحياء المبدأ الاسلامي الأصيل الذي جعل حق الانتفاع بالماء مكفولاً للجميع، بلا إحتكار ولا إفساد ولا تعطيل، فهو حق شائع بين جميع البشر، فمصادر المياه ملكية عامة للجميع [1]، وهذه الملكية العامة تستدعي المحافظة عليها.

- تنفيذ المشاريع المتعلقة بإنعاش الأهوار، وإحيائها، وتطوير خطة عمل استراتيجية لتحسين نوعية مياه الأنهار والخزانات والبحيرات.

- وأخيراً: لابد من امتناع الدول المنتفعة عن تحويل مجرى النهر، أو إنشاء خزانات، أو سدود عليه يمكن أن توثر على حصص الدول الأخرى دون تشاور مسبق معها.

(١) قال النبي ﷺ: ((ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار)) رواه ابن ماجه في سننه، ك: الرهون، ب: المسلمون شركاء في ثلاث، برقم (٢٤٧٣)، ص (٢٦٧)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٥/٣): اسناده صحيح. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحفاظ شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ١٣٨٤هـ. والقانون المدني العراقي: رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، صرح بأن ((الماء و الكلأ و النار مباحة، و الناس في هذه الثلاثة شركاء)).

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم عليّ نعمه، ووالى عليّ مننه، بفضله تنزل البركات، و بنعمته تتم الصالحات، أحمده جلّ و علا و أشكره، و أصلي و أسلم على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد المصطفى، صلوات ربي و سلامه عليه و على آله و أصحابه، أجمعين الى يوم الدين.

أما بعد : فان هذا الموضوع هو موضوع مهم لا يمكن الاحاطة بجميع جوانبه، لتشعبه و دخوله في جل العلوم، وقد توصلت من خلال هذا البحث الى عدة نتائج، ومقترحات، أوجزها على النحو الآتي :

١. بعد النظر في معظم التعريفات لمصطلح البيئة، تبين اختلاف وجهات النظر، وفقا لنوع الدراسة المقصودة، فحاولت الوصول الى تعريف جامع مانع.

٢. الاهتمام بالبيئة كان قديما قدم الانسان الا أنه في هذا العصر أصبح هذا الموضوع من أبرز المسائل التي تشغل الرأي العالمي على كافة المستويات، و احتل الصدارة في كثير الدراسات.

٣. لابد من مراقبة المسطحات المائية المغلقة، مثل: البحيرات وغيرها، لمنع وصول أي رواسب ضارة أو مواد سامة إليها.

٤. إحاطة المناطق التي تُستخرج منها المياه الجوفية المستخدمة لإمداد التجمعات السكانية بحزام يتناسب مع ضخامة الاستهلاك، على أن تُمنع في حدود هذا الحرم الزراعة أو البناء أو شق الطرق، وزرع هذه المناطق بالأشجار المناسبة.

٥. تطوير التشريعات واللوائح الناظمة لاستغلال المياه، ووضع المواصفات الخاصة بالمحافظة على المياه، وإحكام الرقابة على تطبيق هذه اللوائح بدقة وحزم.

٦. الاهتمام الخاص بالأحوال البيئية في مياه الأنهار وشبكات الري والصرف والبحيرات والمياه الساحلية، ورصد تلوثها، ووضع الإجراءات اللازمة لحمايتها من التلوث الكيميائي.

٧. تدعيم وتوسيع عمل مخابر التحليل الكيميائي والحيوي الخاصة بمراقبة تلوث المياه، وإجراء تحاليل دورية للمياه للوقوف على نوعيتها.

٨. نشر الوعي البيئي بين الناس و تعويد الصغار قبل الكبار على المحافظة على المياه من التلوث.

٩. حماية الماء من كل عنصر يؤدي الى تلوث المياه ؛ لأن تلوثها يؤدي الى أمراض خطيرة، مثل: الالتهاب الكبدي الوبائي، والكوليرا، والإصابة بالنزلات المعوية، والتهابات الجلد، وتلحق الضرر بالكائنات الحية الأخرى.

١٠. على المصانع التي ترمي مياهها في النهر مباشرة الحصول على موافقات من الجهات البيئية ويجب أن تحوي المصانع على وحدة معالجة، وحتى المصانع التي ترمي مخلفاتها عبر شبكة المجاري فعليها أن تقوم بمعالجة فضلاتها قبل دفعها الى الشبكة ؛ لأن فضلاتها قد تحوي موادا تؤذي معامل معالجة الشبكة أو قد تسبب أذى للأشخاص الذين يعملون على صيانة الشبكة.

المصادر و المراجع

١. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي: عدنان صادق ضاهر (رسلة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون/ غزّة، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١. إدارة النفايات الخطرة في الصناعة البترولية :محمد عبد القادر الفقي، مجلة أخبار النفط والصناعة، ع: ٣٨٤، س: ٣٣ /أيلول/ ٢٠٠٢م.

٢. الأعلام: خير الدين الزركلي، ط: الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، ٢٠٠٢م.

٣. الإنسان وتلوث البيئة: محمد السيد أرناؤوط، الدار المصرية اللبنانية/ القاهرة، ط: السادسة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤. البيئة والتلوث: د. عمار مطير خليف ألشمري وآخرون، مطبعة الأيك / بغداد، ٢٠١١م.

٥. البيئة والمجتمع (دراسة في علم اجتماع البيئة: د. حسن عبد الحميد أحمد رشوان، المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس:محمد مرتضى بن محمد الزبيدي الحسيني الحنفي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي هلالي، المجلس الوطني/ كويت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٧. ترتيب الأعلام على الأعوام: زهير ظاظا، دار الأرقم، بيروت/ لبنان، (د.ت).

٨. التفسير القيم: للامام ابن القيم (ت٧٥١هـ)، جمعه: محمد أويس الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية/بيروت(د.ت).

٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحفاظ شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م.

١٠. جيوبولوتيكا المياه (الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي: د. محمد أحمد عقلة المومني، ط: الأولى، دار الكتاب الثقافي / الأردن، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

١١. حقوق العراق في المياه المشتركة: حكمت محمد فرحان، مجلة عطاء الرافدين، ع: ٥٦، س: كانون الأول/٢٠١١م.

١٢. حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية : أحمد محمود الجمل، منشأة المعارف /الاسكندرية، ٢٠٠٤ م.

٣١. ذيل طبقات الحنابلة: للامام ابن رجب الحنبلي، ط: الأولى، مطبعة السنة المحمدية/مصر، ١٣٧٢هـ.

١٤. الرقابة على تدابير الضبط الإداري (رسالة ماجستير): بوقريط عمر، جامعة منتوري/ قسنطينة، ٢٠٠٦ م.

١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط: ٢٦، مؤسسة الرسالة/بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٦. السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر: أ. د. محمّد الصيرفي، المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م

١٧. الصحاح: - تاج اللغة وصحاح العربية :إسماعيل بن حمّاد الجوهري التركي (ت٣٩٦هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، ط: الرابعة: ١٩٩٠م.

١٨. الطهارة : إيضاح مختصر جليل بالمذاهب الأربعة وأصح الدليل: الامام محمد الخضر الشنقيطي (ت٣٥٢هـ)، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة/بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩. عالم يحاصره التلوث: د. عبدالمنعم بلبع، ط: الأولى، منشأة المعارف/ الأسكندرية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٠. علم البيئة مدخل عام : د.أحمد رشيد و هناء الحسن رشيد،ط : الأولى ،معهد الانماء العربي / بيروت ،١٩٨١م

٢١. علم النفس البيئي: د. السيد فهمي علي، دار الجامعة الجديدة/ الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٢٢. في طريق العطش: د. شاكر عبدالعزيز المخزومي، ط: الأولى، دار ورد الأردنية، ٢٠١١م.

٢٣. قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة : أحمد نجيب رشدي ،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد: ٣٣، س: ١٩٧٧م.

٢٤. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت/ لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٧م.

٢٥. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، اعتنى به: أحمد جاد، دار الغد الجديد/ القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٦. مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات: الامام ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة دار احياء التراث العربي، ط: الثانية: دار الآفاق الحديدة/بيروت، ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م.

٢٧. المسؤولية عن الأضرار البيئية: أ. د. محمد محمود السرياني، مجلة جامعة أم القرى، للعلوم

التربوية والاجتماعية والإنسانية، مجلة/ ١٣، ع: الأول، شوال/ ١٤٢١هـ. يناير ٢٠٠١م.

٢٨. المصباح المنير: أحمـد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الحديث/ القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٩. معجم القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، رتبة و وثقة: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط: الخامسة، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.

٣٠. المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ط: الأولى، مطبعة المجمع/مصر، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٣. مقدمة في علوم البيئة: محمد إسماعيل عمر، دار الكتب العلمية/ القاهرة، ط: الأولـى، دار الكتب العلمية / القاهرة ،٢٠٠٧ م.

٣٢. موسوعة تلوث البيئة أو نقاؤها :أنطوان وحيد نعيم ،دار الرضوان /سوريا، ٢٠٠٩م.

٣٣. المياه مصدر للتوتر في القرن ٢١: د. محمود أبوزيد، ط: الأولى، مؤسسة الأهرام/ القاهرة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٤. نتائج خطيرة على صحة الانسان: إعداد جريدة الشرق الأوسط/ الرياض، ع: ١٠٥٧٢، س: الخميس ٢٧/شوال/١٤٢٨ ـ ٨/نوفمبر/٢٠٠٧م.

٣٥. نحو دور فعّال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية: د. عصام توفيق قمر، و د. سحر فتحي مبروك، المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٣٦. هندسة النظام البيئي في القران الكريم: د. عبدالعليم عبدالرحمن خضر، ط: الأولـى، دار الحكمة/ البحرين، ١٩٩٥م .

٣٧. الوسـيط في القانون الإداري : محمد عاطف البنا، ط: الثامنة، دار الفكر العربي / القاهرة، ١٩٩٢ م.

٣٩-أحكـام بيع المـاء. الباحث: سعيد فـواز وهيب، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية / العراق، العدد (٣/٣٧)، ٢٠١٧/٤/٣٠.